



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبendi وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / (أ . ح . خ . ١) - وكيل المدعيان (ي . ك . ا) والدكتور (ع . ه . ن) .

المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (أ . ح . ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اصدرت نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لتسهيل تطبيق قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وقد ورد في (القسم الثاني) (الخطوة الثالثة) (حساب كوتا النساء) وذلك بالفقرتين (د ، ه) منه وكان ذلك مخالفًا لأحكام الدستور وماساً بحقوق المرشحين والناخبين وإن موكله يطعن فيه للأسباب الآتية : (١) ان تخصيص المقعد المخصص لقائمة موكله المدعى المرقمة (٤٠٥) للعنصر النسوي على الرغم من حصوله على العدد الأكبر من اصوات الناخبين يعد مخالفًا لأحكام الدستور وخرقاً للمادة (١٤) منه والتي نصت على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين ابناء الشعب العراقي والمادة (١٦) منه التي نصت على (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين) . (٢) ان تخصيص المقعد المذكور للعنصر النسوي في قائمة موكله المدعى رغم حصوله على العدد الكافي من الاصوات يشكل خرقاً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور والمادة (٣٨/أولاً) منه والتي كفلت حرية التعبير على الرأي



وان ذلك يشكل مصادرة لرأي الناخب الذي عبر عن رأيه في التصويت له . (٣) ان الآية التي استندت اليها المفوضية في توزيع مقاعد النساء كانت غير موفقة وغير عادلة ، وان ما جاء فيها يعد اجتهاداً وارتجالية لا يحقق العدالة والانصاف وان طريقة (سانت ليغو) لم تتناول موضوع (كوتا النساء) في الاصل ولم تتطرق اليها . وجاءت هذه الآية بتوزيع نسبة (%) من المقاعد على النساء واذا لم تتحقق فيصار الى الثالث واذا لم يتحقق العدد المطلوب فيتم اللجوء الى الفوتين (٤) و (٥) وان نية المشرع كانت منسجمة مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/٢٠١٠/٦١٤ في ٢٠١٠/٦/١٤ التي راعت جانب العدالة واحترام ارادة الناخب في حين ان ما ورد بآيات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يعد مخالفاً كذلك باستبدال امرأة برجل حصل على أعلى نسبة من الاصوات . وان ما ورد بالفقرة (و) من النظام جاء محفقاً بحق القوائم التي حصلت على مقعد واحد في حين أنها جامنت من حصل على مقعدين والتي كان يفترض اخذ مقعد منها للنساء . وقد تم تبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعرضة الدعوى فأجاب عليها بلائحة المورخة ٢٠١٣/٥/١٥ ناقش فيها طلبات المدعى الواردة في عرضة الدعوى وجاء في دفاعه بأن نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المطعون فيه جاء منسجماً مع متضيقات العدالة بتحقيق نسبة تمثل النساء ومنسجماً مع الدستور ولأن القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ سكت عن آلية تحقيق نسبة تمثل النساء واكتفى بالإشارة الى المادة (١٣) من القانون التي تنص الفقرة / ثانياً منها بأن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين من الرجال ولأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اعطى حق اصدار الانظمة والتعليمات وان النظام الخاص بتوزيع المقاعد ينسجم مع الدستور والقانون وانها وضعت النظام بالاستعانة بالخبراء وممثل الامم المتحدة . وقد دعت المحكمة الطرفين وكرو وكيلاهما ما ورد في عرضة الدعوى كما كرر وكيل المدعى عليه دفاعه وطلب رد الدعوى . وقد استعانت المحكمة بخبرير الذي قدم تقريره المورخ ٢٠١٣/٦/١٠



بعد ان حددت مهمته للإجابة عن بعض النقاط . الا ان تقرير الخبير لم يجب على ما طلبته المحكمة وذهب ان تحقيق كوتا النساء التي نص عليها الدستور في المادة (٤٩) لا تتحقق العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص وأحال الامر إلى الدعوى التي أقامها والميرات التي ساقها في طلب ابطال تعديل قانون الانتخابات رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٢ . ولا عراض وكيل المدعى على التقرير وطلب الاستعارة بثلاثة خبراء فقد احالت المحكمة الموضوع الى ثلاثة خبراء الذين قدمو تقريرهم المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٦ ومنحه المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٦ الذي خلص الى أن احتساب كوتا النساء وفقاً للفقرات (د) و (ه) و (و) من الخطوة الثالثة في النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لا يتفق مع قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ولا يحقق ارادة الناخب وان ذلك يتطلب تعديل تسلسل الفقرات بحيث تكون الفقرة (و) التي جاءت بعد الفقرتين (د) و (ه) تكون بعد الفقرة (ج) وان تبدأ المعالجة من الاكثر الى الاقل وليس العكس بحيث تتناسب مساهمة الكيان في تحقيق كوتا النساء طردياً مع الاصوات الصحيحة التي حصل عليها وان يؤخذ مقد للنساء من القائمة التي حصلت على مقددين . وان الترتيب للفقرات الواردة في البند (٢) من الخطوة الثالثة وهي (أ . ب . ج . د . ه . و) قد ادى الى ان تذهب الاصوات التي حصل عليها الكيان الحاصل على مقد واحد الى المرأة التي حصلت على ادنى الاصوات في حين ان هذا الترتيب لم يأخذ مقد للمرأة من الكيان الذي حصل على مقددين . لذلك فان تقديم الفقرتين (د) و(ه) على الفقرة (و) غير دستوري وبعد ان استمعت المحكمة لبيان وكيل المدعى على تقرير الخبراء وملحقيه ولعدم حضور وكيل المدعى عليه الذي استمرت المرافعة بحقه حضورياً واستكمال المحكمة تحقيقاتها في الدعوى ختمت المرافعة واصدرت القرار الآتي :

القرار

لدى التدقير والمعاولنة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى وهو رئيس كتلة (دعاة العراق لدعم الدولة) قد رشح على انتخابات مجلس محافظة بابل في انتخابات مجالس



المحافظات لعام ٢٠١٣ برقم قائمة (٤٠٥) ولم يحصل على المقعد المخصص لفائدته رغم حصوله على أعلى الأصوات حيث أعطى المقعد إلى امرأة في نفس قائمه وأنه طعن بنظام توزيع المقاعد الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٢) نسخة ٢٠١٣ وخاصة (الخطوة الثالثة) المتعلقة باحتساب كوتا النساء وفي الفقرتين (د) و (ه) بداعي مخالفتها للدستور وخاصة في مواده (١٤) و (١٦) و (٤٠) و (٣٨/أولاً) ولادعه أن الآلية التي استندت إليها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإصدارها النظام المذكور تمثل اجتهاداً ارجاعياً ولم تستند إلى رؤيا واضحة ولم تحقق العدالة ولأن طريقة (سانت ليغو) المعتمدة في قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضائية والنواحي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ لم تتناول بالأصل موضوع (كوتا النساء) وجاءت آلية توزيع المقاعد بالنسبة إلى (كوتا النساء) وفق النظام موضوع الطعن بإعطاء (٢٥%) من المقاعد إلى النساء وفي حالة عدم تحقق هذه النسبة يصار إلى تطبيق الفقرتين (د) و (ه) من الخطوة الثالثة المشار إليها وأن هذه الآلية أدت إلى الغبن الذي لحق المدعى وقد بنى طعنه على ذلك . وحيث أن دفوع وكيل المدعى عليه تركزت في الدفاع عن نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ (الخطوة الثالثة) باحتساب كوتا النساء وأدعي أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استعانت في وضع النظام بالخبراء وممثلي الأمم المتحدة وكانت تطبقاً سلبياً لطريقة (سانت ليغو) وأن النظام ينسجم مع الدستور والقانون وقد استعانت المحكمة بخبراء لأجلاء آلية توزيع المقاعد إلى النساء وبعد تقديم تقريره طلب المدعى تكليف ثلاثة خبراء القيام بهذه المهمة وقد أحيل الموضوع إلى ثلاثة خبراء الذين قدمو تقريرهم المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٢ ومنحه المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٦ وخلصوا فيه إلى أن احتساب (كوتا النساء) وفقاً للفقرات (د) و (ه) من (الخطوة الثالثة)



كوٌّ ماره عيراق

داد كاير بالائي ثيتتيحادي

من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لا يتفق مع قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ولا يحقق ارادة الناخب ، وأن تحقيق هذه الارادة يتطلب تعديل تسلسل الفقرات بأن تتقدم الفقرة (و) على الفقرتين (د) و (ه) ويكون موضعها بعد الفقرة (ج) من الخطوة الثالثة . وحيث أن معاوره في (الخطوة الثالثة) قد أدى إلى ذهاب أصوات من حصل على أعلى الأصوات في القائمة التي حصلت على مقعد واحد إلى امرأة من نفس القائمة ، كما أن هذا الترتيب أدى إلى عدم أخذ مقعد من القوائم التي حصلت على مقعدين (في سبيل تحقيق كوتا النساء) . وأن ذلك يخالف الدستور في مواده (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٨/أولاً) التي تكرس أن العراقيين متساوون أمام القانون ، وأن مبدأ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين وتケفل الدولة اتخاذ الإجراءات لتحقيق ذلك . وأن للمواطنين جميعاً حق المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح . وتケفل الدولة حق التعبير عن الرأي بكل الوسائل . وتجدر المحكمة الاتحادية العلية أن توزيع (كوتا النساء) بموجب الخطوة الثالثة من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لم يحقق المبادئ التي كرسها الدستور وأن النظام المطعون فيه أدى إلى أن صوت الناخب يذهب لمن لم ينتخبه ورغم ذلك فأن وجوب أن يكون للنساء مقاعد في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ، يقتضي أن يراعي النظام ما ورد في التعديل الرابع للقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ يتحقق حرية الناخب في اختيار من انتخبه وأن يشمل أحد كوتا النساء من القوائم التي حصلت على أكثر من مقعد بما فيها القوائم التي حصلت على مقعدين وعند عدم تحقق النسبة المطلوبة للنساء بعدأخذ المقاعد من القوائم التي حصلت على أكثر من مقعد الصيرورة إلى القوائم التي حصلت على مقعد واحد . وبناءً عليه يكون النظام المطعون فيه وفي المواقع التي تقدم ذكرها قد



خلاف أحكام المواد (١٤) و (٢٠) و (٣٨) من الدستور وكذلك أحكام التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية والنواحي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ . قرر الحكم بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات والقضية والنواحي وتحميل المدعي عليه / إضافة لوظيفته المصاريف وتعاب محاماة وكذلك المدعي المحاميان (ي . ك . ا) والدكتور (ع . ه . ١٠) ومقدارها مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق وأفهم عذراً في ٢٣/٨/٢٠١٢ .

الرئيس
مذحت محمود

العضو
فاروق محمد الصادق

العضو
جعفر ناصر

العضو
أكرم طه محمد

عضو
أكرم احمد بابان

العضو

العضو
خود صالح التميم

میخانیل شمشون قس کورکیس

العضو
حسين أبو التمن

مكتبة
الجامعة